بلا ضرورة بخلاف المواشي وخرج بالعشرين والمائتين ما نقص
عنهما ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين وان راج رواج التام
فلا زكوة فيه لخبر السابق وصح ايضا ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة ولا يكمل جنس بجنس ويكمل النوع بالنوع من الجنس
الواحد وان اختلفا جودة ورداءة ويؤخذ من كل نوع بالقسط
ان سهل والا فمن الوسط ولا يكفي ردي ومكسور عن جيد
وصحيح بخلاف عكسه ولا شيء في المغشوش من الذهب
والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج خالصا
او مغشوشا خالصة قدر الزكوة ويكون متطوعا بالغش ولا
يجوز للولي اخراج المغشوش اذ لا يجوز له التبرع بنحاسه و
محله ان نقصت قيمة السبك ان احتيج اليه عن قيمة الغش
والا جاز اخراجه ويصدق المالك في قدر خالص المغشوش
ويحلف ان اتهم ندبا وتفتح المعاملة بالمغشوشة معينة وفي
الذمة وان لم يعلم عيارها ولو مالت نصابا في يد نصفه
ونصفه الباقي مغصوب او مؤجل زكى النصف الذي بيده
حالا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا شيء في الحلي المباح
اي غير الحرام والمكروه لانه معد لاستعمال مباح كعوامل
المواشي هذا اذا لم يقصد كنزه سواء اتخذ بلا قصد او
بقصد ان يستعمله استعمالا مباحا او بقصد ان يؤجره او يعيره
لمن يحل له استعماله وخرج بالمباح ما حرم عينه كالاواني
او بالقصد كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجال حليه

امرأة

امرأة او ان يلبس امرأة حليه رجل كسيف وعكسه أو بغير
ذلك كتبر مغصوب صيغ حليا وكحلي نساء بالفقر في
الاسراف فيه وكراهة استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة
او الصغيرة للزينة وما اتخذ بنية كنزه فتجب الزكوة في ذلك
كله اما في المحرم فبالاجماع واما في المكروه فبالقياس عليه
واما في نية الكنز فلانه صرفه بها عن الاستعمال فصار
مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ولو ملكه بارث ثم مضت
عليه احوال ثم علم به لزمته زكوته وكذا لو مضت عليه
وهو منكسر ولم يقصد اصلاحه بان قصد جعله تبرا
او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره
الى سبك وصوغ وان قصدها فتجب زكوته وينعقد
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
اما اذا قصد عند علمه بانكساره اصلاحه ثم قصده بعد
ذلك فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى وان دارت عليه احوال
ولا يبعد الحول الاول في الثانية لبقاء صورته ولا اثر لتكسر
لامتناع الاستعمال فلا زكوة فيه وان لم ينو اصلاحه ويشترط
الحول في وجوب زكوة النقد للخبر السابق وفي الركاز اي المركوز
وهو المدفون الاتي الخمس للخبر الصحيح فيه بذلك ولانه لا مؤنة
فيه بخلاف المعدن ولا حول يشترط فيه ولا في المعدن لانه
انما اشترط لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء في نفسه وشرط
الركاز ان يكون نقدا اي ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب

واما كن بالتحام من غير سبك وصوغ
او مضى حول ولم يقصد اصلاحه صح

Copyright © King Saud University